

كتاب مختصر خوقير / درس (٢) / شرح الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال المؤلف رحمه الله تعالى اه ابتدأ طبعا المقدمة وانا يعني ليس من عادتي التعليق على المقدمات - 00:00:00

آثم قال رحمه الله كتاب الطهارة والطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة عن الاقذار الحسية والمعنوية الطهارة في اللغة هي النزاهة النظافة والنزاهة عن الاقذار الحسية والمعنوية كالحقد والحسد - 00:00:15

فهذا التنزيه عن هذه الامور يسمى في اللغة طهارة واما في الاصطلاح وفي الشرع فقد عرفها المؤلف رحمه الله بقوله هي ارتفاع الحدث وزوال الخبر بالماء او ما ينوب عنه هي ارتفاع الحدث. الطهارة تطلق على شيئين - 00:00:42

بالشرع تطلق على ارتفاع الحدث والحدث كما مر بكم اكثر من مرة هو ايش ما هو الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلة ونحوها. وهو باختصار الحدث اما نواقض الوضوء او موجبات - 00:01:06

الاغتسال اما نواقض وضوء او موجبات الاغتسال. وقد ستأتي انها ثمانية وموجبات اختسas يأتي انها ستة هذا هو المراد بالحدث فاذا توضاً الانسان بالماء او تيمم بالتراب فيرتفع حدثه بيرتفع - 00:01:28

حدثه ويقول ارتفاع الحدث يعني اه لم يقل رفع الحدث وانما هو ارتفاع لان هذا ناشئ عن ايش التطهير ناشئ عن الفعل فهو لم يرفع حدثه بنفسه وانما لم توضاً او اغتسل ارتفع - 00:01:51

حدثه والامر الثاني الذي يطلق عليه الطهارة هو زوال الخبر والمراد بالخبر ما هو ايش؟ النجس الشيء النجس فاذا ازلت آن النجاسة وزالت عن محل ظاهر فان هذا يسمى ايش - 00:02:09

طهارة يسمى طهارة قال بالماء بالقول وبالماء يعود على الاثنين. يعود على ارتفاع الحدث وهذا لا يكون الا بالماء فقط وكذلك زوال الخبر لا يكون الا بالماء فزوال النجاسات عندنا في المذهب لا تكون الا - 00:02:33

بالماء وسيأتي لها باب مستقل وهو باب ايش ازالة النجاسة بالماء او ما ينوب عنه والذي ينوب عن الماء ما هو التراب التراب كالتيمم في ارتفاع الحدث الاصغر والاكبر بالنسبة لزوال - 00:02:50

الخبر مثل ايش في كيف يستعمل التراب سيكون في الجلسة التي على البدن احسنت في التيمم في النجاسة التي على البدن التيمم للنجاسة التي على البدو هذه من يعني مفردات - 00:03:14

الحنابلة التيمم للنجاسة التي على البدن. يشرع عنده التيمم والنجاسة التي على البدن وسيأتي لها يعني كلام مستقل في باب ازالة النجاسة كذلك آن قد ينوب عن الماء في زوال خبر ايش - 00:03:32

الحجارة الحجارة كما سيأتي في الاستجمار كما سيأتي في الاستجمار اذا قال رحمه الله هي ارتفاع الحالة وزوا الخبر بالماء الماء يعود على الاثنين او ما ينوب عن الماء في الاثنين ايضا - 00:03:48

في الاثنين قال رحمه الله والمياه ثلاثة المذهب عندنا ان المياه تنقسم الى ثلاثة خلافا لشيخ الاسلام رحمه الله الذي يقسمه الى قسمين مذهب ثلاثة وهم الطهور والطاهر والنجس. شيخ الاسلام يقسمه الى قسمين. ما هما؟ طهور - 00:04:03

نجس طهور او نجس وهذا رأي قوي للشيخ رحمه الله وذكره الشيخ منصور في الكشاف لكن المذهب المعتمد ان المياه ثلاثة النوع

الاول من المياه قاء طهور والثاني طاهر والثالث - 00:04:28

نحس ثم تكلم عن الاول فقال فالاول هو المطهر هو المطهر والباقي على خلقته. الماء الطهور باختصار ومر معكم في اه يعني اكثر من متن انه ثلاثة اقسام القسم الاول هو الماء الطهور - 00:04:46

لا خلنا في الاول اللي ذكرناه مباح نقول المباح وهو الباقي على خلقته. هو المال المطهر الباقي على خلقته والمراد صفتة التي ايش خلق عليها من برودة او حرارة وغير ذلك - 00:05:10

هو الباقي على خلقته يعني صفتة التي خلق عليها من برودة او حرارة وايضا يريدون بالماء هنا هو الماء المطلق الماء الذي لم يقييد بشيء يعني لا تقل ماء زعفران مثلا - 00:05:28

او ماء ورد مثلا فالماء يريدون الماء المطلق لا يقييد بشيء يعني لم يخالطه شيء ويسلب منه الاسم المطلق لم يخالطه شيء يسلب منه الاسم المطلق فهو ما يسمى فهما - 00:05:43

ومثال هذا القسم من الماء الطهور مياه الامطار والبحار والانهار والعيون والابار وثم ذكر حكمه وهذا الماء هو الذي ايش يستعمل في رفع الحدث كما ذكرنا سابقا ويستعمل ايضا في زوال - 00:05:58

الخبث في زوال الخبث كما ذكرنا سابقا ان الخبرت مراد بها النجاسة ثم ذكر القسم الثاني من اقسام المياه الماء الطهور وهو الماء المحرم المانح هو طهور لكنه يحرم ايش - 00:06:20

استعماله قال يحرم استعماله طبعا كما سيدرك في ايش؟ في رفع الحدث يزول به الخبرت يحرم استعماله في ازالة الخبرت لكن اذا استعمل في ازالة الخبرت فانه يزول لكن لو توظأ به - 00:06:40

لا يرفع الحدث لا يرفع الحدث قال ومنه ما يحرم استعماله كالمحضوب انسان غصب ماء من انسان فتوظأ به المذهب انه لا يصح لا يصح الوضوء لأن النهي يقتضي الفساد وتفسد هذه العبادة - 00:06:57

ايضا المنهوب شخص نهب النهاية طبعا المحضوب والمنهوب قريبان من بعضها عندكم مسروق لا يختلف يختلف سيأتي في السرقة انه ليس كالسرقة قال كالمحضوب والمنهوب والموقوف للشرب هو الموقوف للشرب. المياه الموقوفة للشرب هذه البرادات التي ترونها في الشوارع او في المساجد - 00:07:14

لا يصح الوضوء بها لماذا اللي احسنت للوضوء بها صرف للوقف في غير جهته فهو موقوف لأن يشرب الناس منه ليس موقوف ليكبيش؟ يتوضأ منه الناس وذكرنا مسألة اذكر في - 00:07:48

احد الدروس وهي مياه زمم التي في الحرمين او في الحرم المكي هل يصح الوضوء منها ولا يصح التي في البرادات ها لا يصح ها نعم له المذهب يصح اه يعني يباح رفع الحدث - 00:08:05

بالماء بماء زمم ويكره الاغتسال وزوال وازالة النجاسة لكن البرادات هذه هل يعني يصح الوضوء منها ولا يصح اه شلون هم كاتبين للشرب فقط جميل وهذا يدل على انكم ما راجعو طبعا - 00:08:31

يلا كيف تصبح يا محمد اكديهم كتبوا عليها للشرب فقط ها احسنت ما ملكوها اصلا هم ببردها فقط فلا يعني فلا يعني تكون موقوفة للشرب. هي مياه زمم للشرب وكل شيء - 00:08:53

والنبي صلى الله عليه وسلم اتى وتوضأ منها حتى لو اوقفت او حتى لو جعلوها للشرب نقول ليست كالبرادات التي في المساجد التي موقوفة لأن يشرب الناس منها ماء زمم موقوف لجميع المسلمين - 00:09:15

للشرب وغير الشرب قال رحمة الله ولا يرفع الحدث هذا حكم المال محرم لا يرفع الحدث لكن يزيل النحس يزيل النحس. يعني اذا هناك عندك قماش متنجس وغسلت هذا هذه النجاسة غسلتها بالماء المحرم - 00:09:31

وهذا يحرم عليك الفعل لكن اذا ظهرت فانه يحكم بطهارة هذا المحل المتنجس بخلاف لو توضأت بالماء المحرم القسم الثالث من الماء الطهور قال ومنه مكروه هذا النوع الثالث او القسم الثالث من الماء الطهور - 00:09:53

مكروه يعني يكره لك ان تستعمله يكره لك وقال كمتغير بغير ممازج كالماء المتغير بشيء خالطه لكن لم يمازجه لم يمازجه يعني لم

يختاله لم يختاله وذكرنا يعني الظابط في - 00:10:17

الممازج وغير الممازج في المياه في شرح الدليل ما هو كيف يعني نعرف أن هذا مازجه خلط الماء وهذا لم يختالهم ايش جميل صحيح اذا انتشر اكيد لكن قد ينتشر ولا يختال الماء - 00:10:40

ذكرنا انه اذا امكن فصله اذا امكن فصله عن الماء فهو غير ممازج كالدهن مثلاً الزيوت هذه هذه لا يمكن فصلها عن الماء يمكن ان نرفعها من الماء. اما اذا لم يمكن فصل - 00:11:07

المختال الماء عن الماء فهذا مختال له وممازج فانه خالط له مازن مثل ايش؟ لو خلطنا الماء بايش بال لبن هل يمكن نفصل اللبن عن الماء لا مستحيل اذا المال متغير بغير مماسك دهن مثلاً - 00:11:26

وزيت ويمثلون له بقطع الكافور هذا الماء يكره لك ان تستعمله لماذا؟ لأن بعض العلماء قال انه منسوب الطهورية؟ يعني لا يجوز لك ان استعمله الموضوع لذلك الحنابلة قالوا يكره الاستعمال. لكن عندنا قاعدة في المكرهات في المذهب - 00:11:46

ما هي القاعدة في المكرهات ها احسنت متى ما احتجنا الى هذا المكره فانه تزول الكراهة ويباح. لا يوجد عندنا الا هذا المال الذي خالطه مثلاً الكافور او خالطه دهن - 00:12:13

ولا يوجد ما غيره نقول تزول الكراهة ويجوز لك ان تستعمله قال رحمة الله القسم او النوع الثاني من انواع المياه الطاهر وعرفه بالحكم قال لا يرفع الحدث الماء الطاهر - 00:12:29

مسلوب الطهورية لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر وهو المتغير بممازج يعني بشيء خالطه خالطه ولا يمكن ايش فصله عنه وغير احدى صفاته الثلاث وهي ها اللون او الطعام او الرائحة - 00:12:51

اذا خالطه وغير احدى صفاته او صفتين او ثلاث صفات من هذا الماء فانه يسلبه الطهورية فحينئذ نقول لا يرفع به الحدث يعني لو توضأت به او اغتسلت لا يتقادثك - 00:13:16

ولا يزيل الخبر يعني لو غسلت به شيئاً نجساً فانه لا يحكم بطهارة هذا المحل المتنجس بممازج مثل مثلاً عندنا مأوى وضعنا فيه حبتين من ايش الشاي مثلاً لبتون فتغيّر لونه وطعمه - 00:13:33

حينئذ هل يجوز الموضوع بهذا لماذا اولاً لانه سلبه ليس احدى صفاته بل سلبه ايش؟ اسمه ليس اسمه ماء وانما اسمه شاي او قهوة مثلاً فحينئذ نقول هذا لا يصح - 00:13:53

آآ الموضوع به ولا يزيل الخبر ايضاً. لا يعني يغسل به المحال مثلاً الاسقال. ويجوز استعماله في غير الطهارة يجوز استعماله في غير الطهارة في غير زنة الخبر ورفع الحدث - 00:14:12

كالاكل والشرب يجوز ان تشربوا منه تطبخ به وتعمل به ما شئت النوع الثالث من انواع المياه عن المذهب وهو الماء ايش النجس. وعرفه او نقول ذكر حكمه بأنه يحرم استعماله مطلقاً. ما المراد بقوله مطلقاً هنا - 00:14:29

ما المراد بها الموضوع ايش احسنت الموضوع وازالة الخبر وايضاً الاكل الشرب لا يجوز استعماله مطلقاً لا يجوز ابداً قال وهو ما وقعت فيه نجاسة ما وقعت فيه نجاسة الماء الذي وقعت فيه نجاسة - 00:14:51

لكن حتى نقول بأنه نجس يقول هنا في اخر كلمة قال وهو ايش؟ قليل. وهو قليل فالمال الذي وقعت فيه نجاسة وهو قليل والقليل كما سياتينا هو ايش ما دون القلتين - 00:15:19

ما دون القلتين. فإذا وقعت النجاسة فيه وهو قليل فانه ايش يحكم بنجاسته او لا يقدرها بغير محل التطهير لاقاها يعني الماء ورد على النجاسة. جاء على وجاء الى النجاسة. مر على النجاسة - 00:15:38

لاقاها وهو قليل الا اذا كان في محل التطهير فالماء اذا مرة اذا كانت عندنا هنا نجاسة ومر بها الماء او فان الماء ما حكمه حينئذ نجس اذا مر بالنجلسة الماء وانفصل عنها فان الماء نجس. لكن لو اردنا ان نظهر محل نجس - 00:16:01

محل نجس ثم ورد الماء على هذا المحل الماء الان يعمل هل يحكم بنجاسته وهو يعمل في نفس المكان النجس ها؟ لا يحكم. هذا المراد بقوله في غير محل التطهير. اما في محل التطهير - 00:16:25

فالماء ليس بنجس لكن اذا انفصل عن محل التطهير فحينئذ يحكم بایش بنجاسته. طارق كم مرة يغسل النجس مثلا كم غسلة يبدأ
ويوم مثلا المهم لابد ان يكون سبع نسمات - [00:16:41](#)

قال او لاقاها في غير محل التطهير. اما اذا لاقى الماء النجاسة في محل التطهير فإنه لا ينجس ولا يحكم النجاسة حتى عن محل
تطهير وحينئذ نقول انه نجس. هناك قسم ثانى - [00:17:06](#)

اه لم يذكره المؤلف في النجس وهو ماذا الذي احسنت. نعم. المتغير بایش ؟ بالنجاسة. المتغير بالنجاسة فإنه يحكم بنجاسة سواء كان
قليلًا او كثيراً. ما الدليل على ذلك جميل اجمع احسن - [00:17:22](#)

الاجماع اجمع المسلمين على انه اذا تنجس الماء سواء كان قليلا او كثيرا يعني تغيرت احدى صفاته الثلاث بالنجاسة فإنه يكون نجسا
فانه يكون نجسا اذا الخلاصة في الماء النجس - [00:17:46](#)

نقول هو قسمان. القسم الاول اذا تغير بالنجاسة فإنه نجس بالاجماع. القسم الثاني اذا لم يتغير اذا لم يتغير من الجلسة فلا يخلو من
حالين الحالة الاولى اذا كان كثيرا - [00:18:07](#)

يعني قلتان فصاعدا فهذا لا يحكم بنجاسته الا اذا ايش اذا تغير الحالة الثانية اذا كان الماء اقل من قلتين فإنه يحكم بنجاسة مجرد
ايش المناقة بمجرد ملاقة النجاسة ثم قال والكثير من بلغ قلتين ومساحتهما - [00:18:25](#)

مربعا ذراعا والذراع كما قال في التنقيح مراد به ذراع ايش ذراع اليدي ذراع من ايش منين يبدأ الذراع ؟ من هنا الى هنا
ها من اصابع الى - [00:18:48](#)

المرفق لكن يا طارق يختلفون عاد من ذراع لذراعين ناخذ متوسط توصل لثانوي طيب ومساحتها مربعا ذراع وربع طولا وذراع
وربع عرضا وذراع وربع عمقا ونحن قدرنا القلتين وحولناها من يذكركم ببلغتنا بالكيلو - [00:19:10](#)

شغل اه احسنت منه وواحد وتسعين وربع كيلو جرام مئة وواحد وتسعين وربع كيلو جرام يعني مئة وواحد وتسعين فاصلة خمسة
وعشرين كيلو جرام هذا قلتان وما دونه يكون اقل ايش - [00:19:38](#)

اقل من قلة ثم قال رحمة الله بباب الانية. اقرأ يا عم نعم اش فيه ؟ لا لا الصحيح انه كغيره خلافا لزr مستغنى نعم كله ياء ظاهر
بياع اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضخما باحدهما. ويعرف عن نطق - [00:19:54](#)

يسيرة من فضة لحاجة الكفار وثيابهم طاهرة اذا لم تعلم نجاستها ويباح استعمال الجلد الميتة المدعو في يابس فقط وما اوبيان من
حي فهو كميته قال رحمة الله ابواب الانية والانية هي الاووية - [00:20:27](#)

والاووية جمع وعاء ولما يقولون لما كان الماء جوهر جوهر سيالا تيجي له الى ايش وعاء لكي يحوي الماء فعقدوا بابا
مستقللا الانية بدأ في هذا الاوقات كل اباء طاهر - [00:20:46](#)

يباح اتخاذه كل اباء طاهر اي اباء صنع من اي مادة من الحديد من النحاس من اي مادة بشرط ان يكون ظاهرا فانه يباح
ايش اتخاذه واستعمال ما الفرق بين اتخاذ والاستعمال - [00:21:16](#)

يباح اتخاذه واستعماله جديدة ان شاء الله اه احسنت احست صحيح الاتخاذ هو تحصيل الان يا اما يعني التحصيل يعني الحصول
عليها الحصول على الانية اما باصطناعها نصنع من الحديد او النحاس انية - [00:21:41](#)

او نشتريها او نضعها للزينة هذا يعني تأخذها وتتخذها هذا المراد الاتخاذ اما الاستعمال وهو ايش التلبس بالانتفاع بالانية التلبس
بالانتفاع بالانية فإذا كانت مثلا ملعة كيف يكون التلبس بانتفاع بها - [00:22:17](#)

ان نأكل بها اذا كان صحن ان نأكل منه وهكذا وهكذا فكل اباء يباح اتخاذه تتخذه نشتريه نتهمه نصنعه ويباح ايضا اذا صنعناه او
اشتريناها او وهب اليها ان نستعمله ونأكل فيه ونأكل به - [00:22:43](#)

الا ان يكون ذهبا او فضة ولو على انشى ولا انشى اذا كان الاناء من الذهب او الفضة فإنه يحرم استعماله للحديث المشهور لا تشربوا
ايش بانية ؟ الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم - [00:23:03](#)

وهذا حديث صحيح فإذا اذا كان الاناء من الذهب والفضة فإنه لا يجوز استعماله. كذلك لا يجوز استعمال الذهب او تصنيع الالات من

الذهب والفضة مثل ايش مثل الاقلام مثلا - 00:23:24

ومثل الكبكات مثلا مثل بعضهم يسأل بعض النساء تسؤال عن تحليه الجوال كيس الجوال يحل بالذهب بعضهم يحليه بالذهب هل هذا جائزها هذا لا يجوز لاما طيب النص ورد في الاكل والشرب - 00:23:42

ها نقول اذا اذا كان الانسان يحتاج للاكل والشرب وقد نهي عنان يأكل ويشرب فيها وهو محتاج اليها. فغيرها لا يحتاج اليه الا قليلا من باب ايش اولى وقالوا انما ابيحت تحلي النساء حاجتهن الى التزيين. طيب النظارة من - 00:24:00
من الذهب ضحكتها التاج من الذهب ها يا محمد ما جرت العادة طيب النظارة النظارة هل هي الله او زينة طيب توهقتنى يا محمد
اه من يعرف ولا تخليها في باب زكاة - 00:24:22

النقدى ان هذا يدخل في اللباس يدخل في اللباس وهو في في الحقيقة تردد يعني النظارة يعني هي طيب اه قال رحمه الله او الا ان يكون ذهبا وفضة او مضبا - 00:24:53

باددهما التطبيب ما هو التطبيب والتطبيب هو السلك الذي اه يربط به او الضبة هو السلك الذي يربط به بين طرف المنكسر هو السلك يكون من من ذهب او فضة ويربط به بين طرف منكسر - 00:25:08
لا يجوز لا يجوز ان تكون الضب في الاواني. يعني لا يجوز ان تلجم الاواني المكسورة اذا كانت من خشب ومن الجلد بسلك من ايش؟
من حديد من فضة او - 00:25:29

ذهب لكن مذهب يستثنون اه مسألة واحدة ذكرها الماتن وقال ويعفى عن ضبة يسيرة الا اذا كانت هذه الضبة يعني هذا السلك يسير عرفا ويكون من فضة لا من ذهب - 00:25:43

والشرط الثالث ان يكون ايش لحاجة ان تكون هناك حاجة لهذه الضبة؟ وما الدليل على هذا الحكم؟ او هذا الاستثناء قلناها احسنت.
قدح النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس انكسر فاتخذ مكان الشعب - 00:26:00
او الشعب سلسلة من فضة؟ وهل متتخذ السلسلة انس ولا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ها فيه خلاف صحيح فيه خلاف فقدح النبي صلى الله عليه وسلم الكسر فاتخذ مكان الشعب يعني ربط بين الطرفين المنكسر في هذا القدح - 00:26:19
بسلسلة من فضة وهذا حديث صحيح فاذا كانت الضبة يسيرة ومن فضة مصنوعة من فضة لحاجة احتجنا اليها اه انا اتمنى اني اذكر الظابط لكن اخشى انه لا يفهم في ضابط الحاجة ما هو ضابط الحاجة هنا - 00:26:38

ها يا محمد تعرفه ايش جاي يجلس فيها يقولون ان يتعلق بالطلبة بالطلبة ايش؟ غرظ غير الزينة ان يتعلق بالضبة غرض غير الزينة
بان تدعوا الحاجة لفعلها لا ان لن تندفع بغيرها عموما يعني سجلوا عندكم اذا ما فهمتوا الان ان شاء الله - 00:26:55
تفهمونه بعدين يعني طبعا هذا الظابط ذكره حتى شيخ الاسلام ان يتعلق بالضبة غرض غير الزينة بان تدعوا الحاجة لفعلها لا الا تندفع بغيرها لا الا تندفع بغيرها قال رحمه الله - 00:27:21

واواني الكفار اواني الكفار طاهرة ما المراد بالاواني هنا الاوعية طبعا لكن هو يريد شيء معين يعني الاواني الحديد والنحاس هذى لا شك انها طاهرة لكن يقصد ايش هنا بقوله واواني كفارا - 00:27:51
ها يقصد الاواني الحديد والنحاس لكن يتعلق شيئا اخر هو جميل بس المواد المصنعة منها ها هي الاكل ايضا وشو ها ايش فخار يعني اذا صنع الكافر انيا فخار هل نتردد في اباحثتها - 00:28:12

وانما ايه؟ ليه نصه هنا الفقهاء على اواني الكفار؟ ماشي لا هو مستعمل اكيد ها يعني قربت من اجاية مهند احسنت من جلد لان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه ايش؟ في حديث انس توضأوا ايش؟ ما زالت امرأة مشركة - 00:28:33
مزاد يعني قربة من الجلد وفيها ماء. الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ منها. ما سأل هذا القرابة منين؟ اين ما هذا الجلد واذا كان الجلد شاة هل هي مذبوحة مذكاة او غير مذكاة؟ ما سأله. فيجوز استعمال اواني الكفار. ما لم تعلم ايش - 00:28:57
نجasse الا اذا علمنا انها مصنوعة من مثلا شاة غير مذكاة او من جلد خنزير او من اي نوع من انواع الجلد المحرم فاننا لا يجوز لنا استعمالها قال واوان الكفار وثيابهم - 00:29:14

كذلك ثيابهم قالوا ولو وليت عوراتهم فانه يحكم بايش بطهارتها لأن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك قال اذا لم تعلم نجاستها اما اذا علمنا بنجاستها لا الثياب والواواني فلا يجوز ان نستعملها - 00:29:30

ثم قالوا بياح استعمال جلد الميّة جلد الميّة والمُؤلَف هنا اطلق يعني اطلاقات عجيبة هنا رحمة الله. بياح استعمال جلد الميّة. الميّة طبعا هي ما مات ايش حتف انفه او ما مات بلا ايش - 00:29:48

بلا ذكاء بلا تذكرة او صيت عدل طيب يصير تذكي يا محمد ايش؟ التذكرة تطلق عليها ثلاثة اشياء العقر والنحر والذبح طيب وبياح استعمال جلد جلد ميّة. يقيد هذا الجلد ايضا بالجلد الطاهر في الحياة - 00:30:08

ليس كل جلد ميّة بياح استعماله بعد ما يدبح وانما يقيد بالجلد ايش الطاهر الحيوان الطاهر في الحياة وما هو الحيوان الطاهر في الحياة على المذهب ما دون قلتين طيب - 00:30:35

ايوا اصغر منها ولا مثلها احسنت يعني اذا كان الهر ومثلها في الخلقة وما دونها في الخلقة فهذا حيوان طاهر لكن فضاته طبعا وبوله وروثه هذه كلها من اجس طيب بس هذا الحيوان الطاهر - 00:30:56

كل ما اكل لحمه الشياح الغنم يعني والباب والبقر والطيور المباحة. هذي كلها طاهرة وما عدا هذه من الحيوانات ما حكمها ها نجسة نجسة. اذا السباع السباع الذئب والنمر اسد هذه اه نجسة وظاهرة - 00:31:18

هنا نجسة شدلي على نجاستي ما في احد يحفظ السنة. ايوه الرسول صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وما ينوبه من السباع لولا ان السباع تنجس والا الصحابة ايش - 00:31:49

لم يسألوا عنه لم يسألوا عن هذا الماء الذي في البئر جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما سئل اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ورحم الله وبياح استعمال جلد الميّة - 00:32:14

اذا الميت المراد بها ما كان طاهرا في الحياة وهذا يشمل هرة ومثلها وما دون في الخلقة ويشمل الحيوانات المأكولة المدبوغ. يشرط ان يكون ايضا ايش مدبوغا يعني يظهر وينظر بالصابون واي شيء من المنظفات حتى تذهب عنه الرائحة - 00:32:33 لكن قيد الاستعمال هنا في ايش قال في يابس فقط لماذا لا يستعمل في الماء لماذا لا يجوز ان يستعمل يعني انا اخذت الجلد شاة ميّة ودبغته يجوز اني اضع فيه ارز مثلا - 00:32:55

او طحين لكن الماء والعصير والزيوت لا يجوز لماذا ها يا محمد؟ يلا احسن لان يخشى من تعدي النجاسة اولا اذا دبغنا هذا الميت المدبوغ جلدتها اذا دبغناه هل يظهر او لا يظهر - 00:33:15

ها يا طول وفي البيوع طيب ما يظهر ما يبطن ولو غصب هل يرد ما يراد ولو غصب آخمر ذمي يرد او يرده. ها يراد بشرط ان يكون ان تكون خمرا محترما محترم. وسيأتيانا ان شاء الله في باب - 00:33:35

الغصب ان شاء الله قال وبياح استعمال جلد الميّة المدبوغ في يابس فقط. طبعا انا ودي اني اعجل ولكن الشيخ احمد يقول لابد تتأنى في الشرح والتوضيح عند بعض الطلاب يعني - 00:34:01

اول مرة يحضر لشرح المتون الفقهية طبعا قد يكون الامر فيه نوع من الصعوبة بالنسبة للمستجددين لكن مع الممارسة ان شاء الله يفهم الطعام قالوا وما بين من حي فهو كميته - 00:34:13

ما المراد هنا بهذه المسألة؟ وابين من حي فهو كميته ها دوار الحي احسنت قطع عندنا شاة مثلا وقطعنا منها يدها مثلا ما حكم هذا اليد؟ ما حكمها؟ طاهرة ونجسة - 00:34:29

حكم الشاة التي تكون ايش؟ اذا كانت ميّة فاذا كانت ميّة اشياء نجسة طاهرة نجسة فهذه اليد نقول ما حكمها نجس. طيب لو قطعنا جزءا من الحوت لحما منحوت. والحوت حي الان يعني يسير في البحر - 00:34:48

ننظر الى الحوت ميّة الحوت طاهرة ونجسة. ها هو ايش؟ الحل؟ هو هو الظهور ماؤه؟ الحل ميّته. فالحوت والسمك هذا اذا مات طاهر فما يقطع منه وهو حي الا ما مات - 00:35:07

ايضا يكونوا ايش؟ طاهرا. اما الذي ميّته اذا مات يكون نجسا فما قطع منه وهو حي فهو ايش؟ نجس وطبعا في حديث ما ابینا من

حي فهو كميات كما في الترمذى ما قطع من بقية وهو ميت وهذه لها استثناءات - 00:35:23

هناك استثناءات خمسة لكن نذكر بعضها ما المستثنى من هذا هذه المسألة ها ايش ؟ الغزال يستثنى يعني ايش ؟ وثارة فارة الغزالة تكون في بطنه الغزال يجتمع فيها دم ثم يتتحول الى - 00:35:43

هـ؟ فان يقول الشاعر ايش ؟ فان المسك بعض دم الغزال فالغزال يتكون في بطنه زي العاء يكون فيه دم ثم مع الوقت يتتحول سبحان الله الى مسك ومع السرعة والركض - 00:36:04

يسقط منه فهذا ابينا من حي يعني قطع من حي بهذه الفارة طاهرة ونجسة هـ؟ نقول انها طاهرة هذه مستثنى هناك خمس سور مستثنى لكن نكتفي بهذا المثال نعم يا ابراهيم اقرأ - 00:36:20

باب الاستنجاج يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباـث وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي يذهب الى علم الاذى والاعمال وتقديم رجله اليسرى دخولا واللقاء خروجا عكس المسجد والنعل واعتماده على مده اليسرى - 00:36:38

وبعد في فضائل واستئثار واستئثار، وطلب مكان ومسح نكده من اصله الى رأسه ثلاثا بيده اليسرى. اذا من بوله ونحوه استقبال القبلة واستكبارها في غير البنيان. ولبتم فوق حاجته وفور في طريقه. وظل وظل - 00:36:59

وتحت شجرة المقصودة والاستهداء هو ازالة ما خرج من السبيلين بالماء او ما يقوم مقامه وهو الحجر ونحوه. ويقال له الاستدبار ويشترط ثلاث مسحات المنقية فاكتروا ولو بحجر ذي شعب ويسن قطعه على وجه ولا يصح الا بظاهر مباح مباح يابس منقي ويحرم بروت وعظم - 00:37:19

وطعام وذى حرمة ومتصل بحيوان. ويشترط له عدم تعدي خارج موضع العادة. ويشترط اعدوا يشترطوا له ويشترط ثلاث مسحات لا لا لا ويشترط له عدم اخر شيء قرأته ويشترط له عدم تعدي خارج موضع العادة. تعدي - 00:37:46

خارج ويشترط له عدم تعدي خارج موضع اللادم ويجب الاستنجاج بكل خارج من الريح وسن بدأء الاستثمار ثم استنجاد ويوجد الانتصار على احدهما والماء افضل قال رحمة الله بباب الاستنجاج والاستنجاج - 00:38:13

هو ازالة خارج من سبيلهما او الماء او رفع حكمه بما يقوم وقام الماء من حجر ونحوه الاستنجاج وازالة خارج من سبيل دماء او رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر - 00:38:37

ونحوه قال رحمة الله يستحب عند دخول الخلاء والخلاف هو الموضع المعد لقضاء الحاجة الموضع المعد لقضاء الحاجة وهذا يعني دورات المياه في هذه الايام تقوم مقام هذا الخلاء قال يستحب عند دخول الخلاء - 00:39:00

قول بـسم الله ما متـى يشرع له ان يقول بـسم الله ؟ اللـهم اـني اـعوذ بـك ما المراد بها قبل احسنت قبل ان يدخل يقول بـسم الله بـسم الله - 00:39:27

الـلهـمـ اـنيـ اـعـوذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ طـيـبـ اـذـاـ كـانـ فـيـ صـحـراءـ اـذـاـ كـانـ فـيـ الصـحـراءـ فـمـتـىـ يـسـلـىـ وـاـنـ يـقـولـ هـذـاـ الذـكـرـ هـاـ قـبـلـ اـيـشـ لـاـ لـاـ اـهـ يـاـ اـبـوـ فـؤـادـ - 00:39:46

احسنت قبل ان يقدم يسراه لـانـ لـابـدـ يـحدـدـ يـقـولـ هـذـاـ المـوـضـعـ يـعـنيـ يـنـويـ انـ هـذـاـ المـوـضـعـ الـذـيـ سـيـقـضـيـ فـيـهـ فـقـبـلـ انـ يـقـدـمـ يـسـرـاهـ الىـ هـذـاـ المـوـضـعـ يـقـولـ اـيـشـ بـسـمـ اللـهـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ اـنيـ اـعـوذـ بـكـ - 00:40:14

من الخبر والخباـثـ قال رحمة الله قول بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ اـنيـ اـعـوذـ بـكـ هـذـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اللـهـمـ اـنيـ اـعـوذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ طـبـعـاـ بـالـخـبـثـ الـخـبـثـ بـالـسـكـونـ - 00:40:29

وتكون ايضا بـايـشـ بـالـضـمـ بـالـسـكـونـ تكون مـعـنـاـهـ شـرـ وـبـالـضـمـ يـكـوـنـ مـعـنـاـهـ اـيـشـ ؟ ذـكـرـانـ الشـيـاطـيـنـ وـالـخـبـائـثـ تكون لـلـانـاثـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـالـظـنـ فـيـكـوـنـ مـعـنـاـهـ الـخـبـثـ الشـرـ وـيـكـوـنـ مـعـ الـخـبـاجـ الشـيـاطـيـنـ مـطـلـقاـ - 00:41:00

اـكـرـمـكـ اللـهـ قـالـواـ عـنـدـ الـخـرـوجـ مـنـهـ يـسـنـ اـيـضاـ اـنـ يـقـولـ عـنـدـ الـخـرـوجـ مـنـهـ مـتـىـ يـقـالـ ؟ قـبـلـ انـ يـخـرـجـ يـاـ مـحـمـدـ ؟ وـلـاـ بـعـدـ انـ يـخـرـجـ بـعـدـ انـ يـخـرـجـ - 00:41:24

يقول غفرانك هذا ورد في حديث ايش عائشة رضي الله عنها في الترمذى وقوله الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني هذا ورد في حديث ده حديث انس حديث انس عند ابن ماجة - 00:41:38

الحمد لله الذي اذهب عنى الذى وعافاني ايضا قال يسن تقديم رجله اليسرى دخولا اذا اراد ان يدخل فانه يدخل بايش؟ بالقدم اليسرى واليمنى قروجا واليمنى خروجا وكما ذكرنا اذا كان في الصحراء - 00:41:54

فانه يقدم رجله اليسرى في الموضع الذي يريد ان يقضى حاجته في اذا انتهى يقدم رجله اليمنى وهذا الدليل فيها واضح قالوا عكس المسجد والنعم المسجد يسن الدخول فيه اللي هو الخروج بايش - 00:42:18

وكذلك النعل وكذلك البيت والكلية ومقر العمل وكل ما هو غير مستقدر فانه يسن في تقديم ايش الرجل اليمنى قال واعتماده على رجله اليسرى اذا اراد ان يقضى حاجته فانه يعتمد يعني يميل اكثر على رجله اليسرى اكثر من اعتماده على - 00:42:38

رجله اليمنى يميل بجسمه على رجله اليسرى وهذا طبعا ورد في حديث سراقة بن مالك امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتوكأ على اليسرى وان ننصب اليمنى. يميل على ويعتمد على الجهة اليسرى - 00:43:05

وينصب اليمنى وقال ايضا ان هذا يسهل خروج الغار. قال وبعده في فضاء يسن اذا اراد ان يقضى حاجته بالصحراء ان يتبع ما هو مدى هذا الابتعاد حتى ايش؟ يختفي - 00:43:20

بدنه يعني حتى لا يراه احد لا يراه اصحابه لكن الا اذا ايش اذا خشي على نفسه كأن تكون ايش مثلا؟ امرأة امرأة قل لها تبتعد حتى تختفي ثم ها - 00:43:41

فاما خشي على نفسه آآ شيء فانه لا يسن له ذلك قال وبعده في فضاء واستثاره. يسن ايضا ان يستتر يقول في اقناعه يسن الستاره عن ناظره يسن الستار عن ناظره - 00:43:59

والشيخ ابن عثيمين يقول مراد ستار بدنه كله. المراد الستار بدنه كله اما الستار ويقول بالنسبة للعورة فهذا واجب بال نسبة لستر العورة فهذا واجب ان يستر عورته عن غيره اذا اراد ان يقضى حاجته - 00:44:19

ثم قال وطلبو مكان رخو والمراد بالرخو هو ايش؟ اللين الهش لماذا حتى لا يرتد عليه بوله والرخوة يا محمد كم لغة في الراء ها بس ثلاثة ستة اربعة ايش - 00:44:37

تثليث الراء تأثيث الراء لكن الكسر اشهر يقولون كان يجوز رخو ورخو ورخو قالوا مسح ذكره من اصله انا يعني المفروض اتوقف الان لان اخذنا ساعة الا ربع تقريبا يعني اخذ شيء بسيط وما توقف. قالوا مسح ذكره - 00:45:02

من اصله المراد باصله هنا من حلقة الدبر مسح ذكي الاصلى مراد بها حلقة الدبر يمسح من حلقة الدبر الى رأس الذكر حتى يستخرج ايش؟ بقية بوره قال الى رأسه يعني رأس الذكر - 00:45:26

ثلاثا يسن ان يكون ثلاثة يرحمكم الله بيده اليسرى بيده اليسرى لا اليمنى ويكره باليد اليمنى قال اذا فرغ من بوله اذا فرغ من بوله وهل يسن هذا للمرأة او لا يسن - 00:45:52

ها هل يسن هذه المرأة اهالي انسان مسح اه يعني ما في ذكر من اصله نقول من حلقة الدبر. انا امس كنت اشرح عند النساء فيعني تورطت شوي لاني مارأيت كلام فيه - 00:46:16

هل الانسان ايش يصل استواء تمسمحه من اصل الذكر من اصله يعني من حلقة الدبر الى الفرج حتى تستخرج بقية ايش البول ثم قال رحمه الله ويحرم استقبال القبلة واستجبارها في غير بنيان. وهذه فيها نصوص صريحة لا تستقبل القبلة بفائق ولا بول ولكن شرقوا - 00:46:37

او غريب الا في البنيان اذا كان بنيان في بيوت فيجوز لفعل من ابن عمر مع بغيره نعم النبي صلى الله عليه وسلم هو في الحقيقة ان هذا الحديث فيه كل ما يخصه يعني - 00:47:06

ورد ما يخص الاستقبال والاستدبار كلها لكن المذهب يقولون فقط في الصحراء اذا كان في الصحراء وفي الفضاء يحرم ان تستقبل قبلة اثناء ايش البول والغائب طيب اثناء الاستنجاء ما حكم استقبال القبلة واستدبارها - 00:47:24

ما الذي يكره ها فالاستنجاء هو استنجاء هاه لاستقبال واستدبار للاستنجاء قضاء الحاجة احنا ذكرنا يحرم في الصحراء ايه ولكن السنناب ازالة الاثر الخارجي ها يكره استقبال احسنت يكره الاستقبال - [00:47:46](#)

دون الاستدبار نفرق بين قطاء الحاجة يحرم استقباله الاستدبار. الاستنجاء نقول يكره الاستقبال ولا يكره الاستدبار قال ولبس فوق حاجته ما المراد باللوز فوق حاجته هل هو الشيخ مشاري يعني يجلس - [00:48:09](#)

فوق حاجته او مقدار به ان يلبث زمانا فوق قدر الحاجة. نقول المراد به الزمن لان بعض العلماء قال لا يقصدون يلبث قال هذه بعيدة مراد ان يلبث زمانا فوق قدر الحاجة - [00:48:32](#)

وقالوا لان هذا يجذب الامراض ولان فيه كشف العورة بلا حاجة وبول في طريق يحرم البول في الطريق المسلوك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانيين الذي يتخلل عن طريق الناس او في ظله قالوا وظل النافع - [00:48:50](#)

يحرم قضاء الحاجة في الظل النافع ايضا اضاف العلماء ايضا متى شمس في الشتاء يعني مكان يجلس فيه الناس في الشتاء يتسمون ويستدئون به هذا يحرم ان تقضي فيه الحاجة. قال وتحت شجرة مقصودة - [00:49:07](#)

يحرم ان تقضي الحاجة تحت شجرة مقصودة وهذا لفظ غريب في الحقيقة لانهم يقولون تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة عليها ثمرة مقصودة ليحرم قضاء الحاجة تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة يعني يقصدها - [00:49:27](#)

الناس يقصدها الناس. سواء كانت مأكولة او ليست مأكولة ونتوقف الى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:49:45](#)